فيها المعدن وما هنا فيما اذا احيي نفس المعدن والحاصل ان كلا من المعدن
الظاهر والباطن لا يملك بالاحيا وانه لو احيي مكانا فظهر فيه معدن ظاهر
او باطن ان علم به لم يملكه ولا بقعته والا ملكهما كنفط بكسر اوله ويجوز
فتحه دهن معروف يعلو الما ببلاد العراق يرمي به الحجارة كالبارود
الذي يوضع في البندق يرمى به الرصاص وقيل البارود نوع منه
وكبريت بكسر اوله اصله عين تجري في معدنه كالما ونقي فيه
فاذا اخذ منه زال ضوءه وصار كبريتا احمر وابيض واصفر واكدر
والاحمر منه يضرب به المثل في العزة فيقال اعز من الكبريت الاحمر
وقار بالقاف مخففا هو الزفت او مثله ومنها البرام بكسر اوله حجر يعمل منه
قدور الطبخ والموميا بضم اوله مع المد وحكي القصر شي يلقيه الما في
بعض السواحل فيجمد ويصير كالقار وقيل حجارة سود باليمن ويوخذ
من عظام موتى الكفار شي يسمى بذلك وهو نجس اي متنجس وليس مراد
هنا اهـ اواده م ر لا يجوز احياؤه اي لما فيه من الحجر بين المسلمين
ليس بقيد وعبارة م ر ولا اقطاع من نحو سلطان بل هو مشترك بين
الناس مسلمهم وكافرهم كالما والكلا لما صح انه صلى الله عليه وسلم اقطع
رجلا ملح مأرب اي مدينة قرب صنعا كانت بها بلقيس فقال رجل
يا رسول الله انه كالما العذب قال فلا اذن اهـ وللاجماع على منع اقطاع
مشارع الما ولا اقطاعه اي من نحو سلطان لا اقطاع ارفاق ولا تمليك
والاول ان يعطيه للغير مدة حياته والثاني ان يعطيه له ملكا فيورث
عنه وهذا بخلاف الباطن الاتي في كلامه فانه يجوز لنحو السلطان اقطاعه
للغير ارفاقا لا تمليكا والفرق بينهما ان الباطن كالموات وللسلطان
اقطاع الموات فكذا ما يشبهه بخلاف الظاهر فلا يملك بهما اي
بالاحيا والاقطاع كالما اي بجامع الحاجة العامة واخذها بغير عمل
واشار بالقياس المذكور الى قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركا في
ثلاثة الما والكلا والنار واراد بالما ما السما وما العيون التي لا مالك لها

وبالكلا

وبالكلا اي الارض التي لا مالك لها وبالنار النار التي اضرمت في حطب غير
مملوك فان كان مملوكا لم يجز الاخذ من الجمر بغير اذن المالك اما الجمر المحض
فلا يمنع من يقتبس منه ضوا كالاستناد لجدار الغير ففي المطلب لابن
الرفعة والتهذيب للبغوي ولا منافاة بين الاجماع وحكاية الخلاف لان
حاكي الاول غير حاكي الثاني فقوله وانه معناه وذكرا ونقل البغوي انه
اصح الوجهين انه يملكه اي وكذا بقعته كما م ر وقع السوال عن المعدن
الباطن كالملح ونحوه اذا كان لا يحصل منه شي الا بعمل واعتاد الولاة تحصيلا
عليه بحيث اذا هلك الوالي المستولي عليه خلفه من بعده فمرة يستاجر
الوالي عمالا يعملون في المعدن المذكور ومرة يكرههم على العمل بغير اجرة فلمن
يكون المتحصل من المعدن للوالي ام للعمال ولو جا رجل لص مثلا واخذ
من المعدن لنفسه فهل يملكه فاجاب ابن حجر بان من اخذ شيا ملكه ما
لم ينو به غيره بالنسبة لغير الاجير وما لم ينو نفسه بالنسبة للاجير اما
اذا نوى الاول نفسه او اطلق ونوى الثاني نفسه فيملكه كل منهما وهذا
التفصيل الذي ذكرته فيهما ظاهر وان لم ار من صرح به اهـ عناني ووقع
السوال في غ ش على م ر عما يقع بمصر كثيرا مما يصنع من المناداة من جانب
السلطنة بقطع الطرقات العذر البلاني هل ذلك جائز وهل هو من
الامور التي يترتب عليها مصلحة لعامة المسلمين فيجب على الامام ثم
على مياسير المسلمين ام لا والجواب ان الظاهر الجواز بل الوجوب
حيث يترتب عليه مصلحة وان الظاهر الوجوب على الامام فيجب صرف
اجرة ذلك من اموال بيت المال وان لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى
مياسير المسلمين واما ما يقع الان من اكراه كل شخص من سكان دكاكين
على فعل ذلك فهو ظلم محض ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان
بما غرمه اذا كان مستاجرا لها لان الظالم له الاخذ منه والمظلوم لا يرجع
على غير ظالمه واذا ترتب على فعله ضرر بعثور الدابة بما يفعله من
حفر الارض لا ضمان عليه ولا على من امره بفعله باجرة او بدونها اهـ

كتب وقوله ما لم ينو الا لعل الاولى ما لم ينو غيره او يطلق تدبر

قوله وما لم ينو نفسه لعل ها سقطا التقدير وانه الموالي ... اهـ تقرير شيخنا

مالم ينو نفسه

قوله اما اذا نوى الخ الاولى ان يقول بان نوى الاول لنفسه الخ

Copyright © King Saud University